

والجسدية والوثنية والخامسة في عتد ثلاثة

واما على حرة او في عتدها وحامل من سبب حامل

ثبت نسب حملها ولو لم يلد من سببها

وكذا المتعة والموت **باب الوطء والكف**

فذا كاح حرة عاقلة بالغة بلا ولي من كفوها وغير

دال على الاعتراض في غير كفو وروى الحسن عن ابي

حنيفة عدم جواز وعليه فتوى قاضي خان

وكسجرتي بالغة ولو بكر او صغرا وضحكها

وبكائها بلا صوت اذن ومعه رد حين

استيذان او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج

للاهرنهما هو الصحيح ولو استناء اذن غير في القرب

فرضاها

فرضاها

فرضاها القول كالنكاح الزنا بكارها بوشية او

حيض وجراحة او نقيس او زنا بكارها وقولها

رددت او من قوله سكوت وتقبل يشهد على سكوتها

ولا تختلف ان لم يفتقر لولي الكاح الصغير الصغير

ولو يتبين ان زوجها الاب او الجد لم وفي غيرها

فسخ الصغير اذا حين بلغا او عمدا بالنكاح بعد

وسكوت البكر رضاها ولا يتدخيارها الاخر

المجلس ان جهلت به بخلاف المعقنة وخيار العلام

والثيب لا يبطل بالارض صريح او دلالة ولا يقبلا

عن المجلس شرط القضاة لفسخ من بلغ لامن عتقت

وان مات احدها قبل التعريز بلغ وله الاخر

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها

جهلت بخيارها